بحث رقم ٤٧

# فوائد معرفة سبب ورود الحديث في شرح الحديث

د. محمد عصري زين العابدين*

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد!

إن فوائد معرفة سبب ورود الحديث كثيرة و تفيد في معظم العلوم الإسلامية: الفقه وأصوله، والدعوة والإرشاد، والعلوم الإنسانية المختلفة. ومعرفة شارح الحديث بعلم سبب ورود الحديث تعينه على توسيع أفق شرحه للأحاديث النبوية وتعدية المقصد النبوي إلى وقائع متنوعة ومجالات متعددة. وهذه المعرفة أيضا من أهم أدوات التجديد لشرح الحديث في هذا العصر، لكي لا يبقى شرحه جامدا لا يخرج من دائرة أقوال السابقين التي قد يغلب عليها روح عصرهم وواقع زمانهم ما لم يعد موجودا في زماننا. وما الفائدة من شرح الحديث إن كان الشارح لم يكن إلا نقالا وجماعا وليس معالجا لمشاكل مجتمعه الحاضر. ثم، لعل عدم اهتمام طلبة الحديث بهذا العلم بالقدر الكافي من أسباب تخلف كتب شرح الحديث مقارنة بكتب تفاسير القرآن التي دائما يجدد تفسيره رواد علومه من زمان إلى زمان.

**تعريف سبب ورود الحديث:**

قبل أن نأتي إلى صلب البحث فلا بد من معرفة التعريف الجامع المانع لسبب ورود الحديث. وبعد قيام الباحث بالدراسة والتحقيق على ما قدم العلماء السابقون من التعاريف

---

* moasriza@usm.my

والمفاهيم لهذا الفن، استنبط الباحث منها تعريفا مختارا محققا وهو "ما دعا الحديثَ إلى وجوده، أيام صدوره". وهذا هو التعريف المختار الذي هو عصارة تحقيق الباحث وتأمله في النصوص الكثيرة والمختلفة[١] التي لا مجال للإطالة بعرضها ومناقشتها في هذا البحث القصير.

شرح التعريف:

قولنا: "ما" يعم كل ما دعا الحديث إلى الصدور من واقعة، أو سؤال، أو طلب، أو حاجة، أو ما إلى ذلك من الدواعي.

قولنا: "دعا الحديث إلى وجوده" هذا يشير إلى سببيته. أي ما كان سبباً لوجود الحديث، بحيث لولا ذلك لما كان للحديث وجود. وهذا السبب له عدة صور كما تقدمت الإشارة إليه في لفظ "ما". وهذا القيد احتراز عن عدة أمور، منها:

١- ارتباط الجزء بالكل كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة. وكغسل الوجه واليدين بالنسبة إلى الوضوء. فلا يقال: "إن سبب ركوعه ﷺ أو سجوده صلاته". أو "إن سبب غَسْل وجهه ﷺ وضوءه". ولكن إذا حصل فزاد في عبادته المخصوصة بصفاتها المعلومة كالصلاة، أمراً يخالف طبيعة هذه العبادة التي هو يداوم عليها كالركوعات الزائدة في صلاة الكسوف، والقنوت في صلاة الوتر، والسجدتين بعد التشهد أو تسليم الصلاة، فندرك أن هذه الزيادات منوطة بالأسباب.

٢- وهو كذلك احتراز من "مناسبة الحديث التي كانت سبباً لذكر الصحابي له مثل ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة". قال: فقلت: "ما أجود هذه!". فإذا قائل بين يدي يقول: "التي قبلها أجود". فنظرت، فإذا عمر قال: "إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: "ما منكم من أحد، يتوضأ فَيُبْلِغُ أو فيُسْبِغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء"[٢]. فهذه المناسبة ليست سببا لصدور الحديث عن النبي ﷺ، وإنما هو سبب لذكر عمر بن الخطاب ﷺ الحديث لعقبة لتأخره عن حضور مجلس النبي ﷺ.

---

[١] انظر: كتابي: **سبب ورود الحديث، ضوابط ومعايير**، ص٥-٤٥.

[٢] أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ج١، ص٢٠٩، رقم الحديث ٢٣٤.

قولنا: "الحديث" يعم ما يفيد حكماً شرعياً، أو لا. وما صدر بعد البعثة أو قبلها. وإنما اخترنا لفظ "الحديث"، لا "السنة"، لأن السنة أحياناً تفرق الحديث بفرقٍ دقيقٍ، كقول ابن مهدي (ت١٩٧هـ): "سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس إماماً في السنة، الأوزاعي إمام في السنة وليس إماماً في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعا"[١]. علّق الدكتور. همام عبد الرحيم سعيد على قول الأوزاعي هذا: "يستفاد من هذه العبارة، أن السنة مادة الفقهاء والأصوليين الذين يبحثون عن أقوال النبي ﷺ، وأفعاله وتقريراته، التي تستمد منها الأحكام الشرعية، وتؤخذ منها الفرائض والنوافل والإباحات، ويعرف بها الحلال والحرام. أما الحديث فهو مادة المحدث الذي يثبت النصوص كما جاءت، وقد لا يعنيه ما تحتويه هذه النصوص من أحكام دقيقة واستنباطات فقهية. وقد يجمع العالم بين الأمرين معا، كما قال ابن مهدي عن الإمام مالك بن أنس". ثم قال: "ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن كل سنةٍ حديثٌ، وليس كلُّ حديثٍ سنةً. ومن أوضح الأمثلة على هذا، حديث "الوضوء مما مسّت النار. فعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء مما مست النار ولو من ثور[٢] أقط[٣]". فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال أبو هريرة: "يا ابن أخي! إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا"[٤]. "فهذا الحديث يفيد حكماً شرعياً، وهو أن من يأكل طعاماً مطبوخاً على النار، فإنه يلزمه الوضوء بعد ذلك. ولكن النبي ﷺ ترك الوضوء من ذلك، وكان يأكل ما مست النار من لحم أو غيره، ثم يقوم فيصلى بوضوئه السابق. وترك العمل بالحديث الأول لنسخ طرأ عليه، إذ رفع حكمه بحكم جاء بعده"[٥]. وقال في كتاب آخر: "أما الحديث فهو أعم من السنة من حيث المفهوم؛ إذ أنه يزيد على السنة في تناوله لكل ما صدر عن النبي ﷺ، حتى ولو كان منسوخاً ليس عليه العمل، ويتناول صفة النبي ﷺ الخِلقية من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله، وصفاته الجبلية من حيث صحته ومرضه، وما يميل إليه من الطعام وما لا يرغب فيه. فليس المقصود برواية هذه الأمور الجريان والاعتياد والاتباع، وإنما المقصود

---

[١] الزُّرقاني: محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ج١، ص٣٦.

[٢] الثور: قطعة من الأقط. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج١، ص٢٢٨.

[٣] الأقط: اللبن الجامد المستحجر. المصدر نفسه، ج١، ص٢٢٨.

[٤] هذا الحديث أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، ج١، ص١١٤، رقم الحديث ٧٩.

[٥] همام عبد الرحيم سعيد، **التمهيد في علوم الحديث** ص١٢.

عند روايتها الوقوف على عصر النبوة، ومعرفة النبي ﷺ حتى يصبح شخصه، وعصره، ومراحل سيرته على تمام الوضوح والجلاء". وقال أيضا: "ونخلص من هذا إلى أن الحديث أعم من السنة، فكل سنة حديث، وليس كل حديث سنة. والسنة هي غاية الحديث وثمرته"[1].

قولنا: "إلى وجوده": أي صدوره عن النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو وصفاً خُلُقياً، أو وصفاً خِلْقياً.

وقولنا: أيام صدوره: هذا القيد للاحتراز عن الوقائع والأحوال الماضية والمستقبلة التي ذكرت بعض الأحاديث، لأنها لا تصلح أن تكون أسباباً لما سيأتي في المستقبل. وكذلك هو احتراز عما يقال بسبب الورود بعد عصر النبوة.

**فوائد معرفة سبب الورود في شرح الحديث:**

كما ذكرنا آنفا أن لمعرفة هذا العلم فوائد مهمة تشمل الأبواب المختلفة في علم الحديث ، سواء دراية كانت أو رواية. ولكننا في هذا الصدد نذكر ما له علاقة بالمتن أي بشرح الحديث. وهي:

١. دفع التعارض بين حديث ثابت والقرآن:

من ضرورة العقيدة أن يعتقد المسلم أن ليس هناك تعارض حقيقي بين السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والقرآن المنزل من عند الله العلي القدير، وإذا وجد في الظاهر فليحاول دفعه مهما أمكن. قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "أن يوقَن ألا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع آخر، بل الجميع جار على مهيع، منتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن الله قد شهد له أن لا خلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلِّم من غير اعتراض، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي، فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثاً إلى الموت، ولا عليه من ذلك، فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم"[2].

[1] همام سعيد، **الفكر المنهجي عند المحدثين** ص٢٨-٣٠.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**، ص٥١١.




فإذا وقع التعارض بين الحديث والقرآن، فسبب الورود من سبل التوفيق بينهما فمعرفة هذا العلم تساعد الشارح لدفع هذا التعارض. ومن أمثلته ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"[1].

هكذا رواه البخاري عدة مرات بدون ذكر سبب الحديث.

وروى أيضا مع سببه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: "لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[2].

ظاهر هذا الحديث يخالف القرآن في الأمر بالهجرة لله ورسوله. وإن عدم معرفة سبب هذا الحديث تسبب في الخطأ في فهم معناه، عند بعض الناس، فظنوا أن هذا الحديث نسخ حكم الهجرة الوارد في القرآن، أي أن هذا إعلان من النبي ﷺ يوم الفتح بمنسوخية حكم الهجرة في الإسلام. وهذا ليس بصحيح، وهو مرفوض من ناحيتين:

الأولى: نحن نرى أن الحديث لا ينسخ القرآن، وحكم الهجرة يبقى حتى يوم القيامة.

والثانية: وهي التي نريدها في هذا البحث، وهي أن هذا الحديث له علاقة وطيدة بسببه، وهو فتح مكة، الذي أصبحت مكة بعده دار الإسلام، و لم تعد حاجة للهجرة منها إلى المدينة، كما فعلوا قبل ذلك. قالت أم المؤمنين عائشة في هذا الشأن: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية"[3].

ثبت مما تقدم أن هذا الحكم خاص بأهل مكة، وبمن على حالهم، أي ومن أصبحت داره الكافرة دار إسلام. قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): "قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام، لا يتصور منها الهجرة.

---

[1] هذا اللفظ أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ج٣، ص١٠٢٥، رقم الحديث ٢٦٣١.

[2] أخرجه: كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية، ج٣، ص١٠٣٩، رقم الحديث ٢٦٧٠.

[3] أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ج٤، ص ١٥٦٧، رقم الحديث 4058.

والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَستَوي منكم مَّنْ أنفَقَ من قَبْل الفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾"[١].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): "لا هجرة بعد الفتح" أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون"[٢].

وقال المناوي (ت١٠٣١هـ) في شرح هذا الحديث: "لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار إسلام، واستغناء المسلمين عن ذلك، إذ كان معظم الخوف من أهله. فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله، أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيامة"[٣].

٢. دفع التعارض بين حديثين أو أكثر:

كما لا نقبل حدوث تعارض حقيقي بين الكتاب والسنة، كذلك ننكر وجود تعارض حقيقي بين حديثين ثابتين. قال ابن خزيمة (ت ٣١١**هـ**): "ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما"[٤].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): "كل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين"[٥].

ومن الطرق المعتبرة لدفع هذا التعارض لجوء فهم القارئ إلى سبب الحديث ومحاولة الربط بين الحديث وسببه. ومثاله:

عن ابن عمر، قال: "قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر، الصيام في السفر".

رواه ابن ماجه مرتين في سننه[٦]، كلتاهما بدون ذكر السبب. وأما أصحاب السنن الآخرون – ما عدا الترمذي –، فرووه مع سببه. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟". فقالوا:

[١] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٣، ص٤٨١-٤٨٢. والآية من سورة الحديد: ١٠.
[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ج٦، ص٣٠٧-٣٠٨.
[٣] المناوي، **فيض القدير**، ج٦، ص٤٣٨.
[٤] ابن كثير، **اختصار علوم الحديث** ص١٧٠.
[٥] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية** ص٤٣٣.
[٦] في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، ج١، ص٥٣٢، رقم الحديث ١٦٦٤ و١٦٦٥.

"صائم". فقال: "ليس من البر الصوم في السفر"[1].

ظاهر قول النبي ﷺ هذا يخالف أحاديث أخرى، منها:

– عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[2]

– ١٨٤٦ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال ثم خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بن عباس يقول قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر[3].

استدل بالحديث الأول أهل الظاهر، لمقابلة البر بالإثم في الحديث، فقالوا: "وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه"[4]. وبهذا القول هم يرون الصوم في السفر إثما، لأنه مقابلة البر، استنباطا من قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر" أي من الإثم الصيام في السفر.

أرى أن الخلل في استدلالهم إهمالهم سبب الحديث، لذلك خالف الجمهور هذا الرأي، و لم يروا أن البر في الحديث مقابلة الإثم، وينظرون إلى الحديث من نافذة سببه، فيرون من صام في السفر حتى بلغ إلى مثل حال ذاك الرجل فصومه ممنوع، وإلا فلا. وكذلك البخاري فإنه بوّب لهذا الحديث "باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر". كأنه يريد به أن هذا الحديث ليس عاما، وإنما يخص من في مثل تلك الحال.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس البر أو من البر الصيام في السفر"، وما لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ. فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه، وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول، أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ،

[1] أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر، ليس من البر الصوم في السفر، ج ٢، ص ٦٨٧، رقم ١٨٤، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ج٢، ص ٧٨٦، رقم١١١٥.

[2] أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ج٢، ص٦٨٧. رقم ١٨٤٥.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الصوم ، باب من أفطر في السفر ليراه الناس ج٢، ص٦٨٧، رقم الحديث: ١٨٤٦.

[4] انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص٦٩٣.



والله قد رخّص له في الفطر. والدليل على صحة هذا التأويل، صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم إثما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه [١].

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): "باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر، ما ذكر من المشقة وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله [٢]. فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر". وقال أيضا: "وذهب أكثر العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه" [٣].

وقال المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ): "ليس من البر الصيام في السفر: محمول على أنهم استضروا به، بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ أن الناس قد شق عليهم الصوم، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث" [٤].

**مثال آخر: عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: "إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه"** [٥].

وعن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل، أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب؛ وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه" [٦].

---

[١] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **التمهيد** ج٧، ص٢٣٤.

[٢] أي ما أخرجه البخاري عن أبي الدرداء ﷺ، قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة". كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ج٢، ص٦٨٦، رقم الحديث ١٨٤٣، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر، في السفر، ج٢، ص٧٨٨، رقم الحديث ١١٢٢.

[٣] ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج٤، ص٦٩٣.

[٤] المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٢، ص٢١٨.

[٥] أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج ١ ص ٢٣٨ رقم الحديث ٢٨٨.

[٦] أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ج١، ص٩١، رقم الحديث ٢٢٨، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج ١، ص ٢٣٩ رقم الحديث ٢٨٩ واللفظ له.



فالحديث الأول يفيد أن عائشة كانت تفرك المني، ولا تغسله، ومن ثم ستبقى بعض جُزَيَّات المني في الثوب. بينما غسل المني يذهب بجميع أجزائه. فيبدو في الظاهر أن بينهما تعارضاً عند من يقول بنجاسة المني. ولكن بتأمل قليل عثرنا على سبب ورودهما، وبه اندفع هذا التعارض، وهو أن الفرك كان للمني اليابس بسبب يبوسته، والغسل كان للمني الرطب بسبب رطوبته.

يقول الحافظ ابن حجر: "ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على التنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية"[1].

٣. دفع التعارض بين الحديث والحقائق الثابتة والوقائع المشهودة:

هذا الدين من عند الله الذي خلق السماوات والأرض ويعلم غيبهما، ولا يمكن أن يأتي من عنده أو من عند رسوله أمر ديني يخالف الحقائق الثابتة أو الوقائع المشهودة التي أقرت بها العقول البشرية، أو قرائح المحققين بعد عملية التحقيق والتبحر في الموضوع. لأن هذا النوع من التعارض يدل على نقص في علم المُعارض، ويفتح للأعداء باباً للانتقاص من شأن هذا الدين. فإذا بدا هذا التعارض، فالاجتهاد في سبب الحديث من الطرق السليمة لدفعه.

من أمثلته ما رواه زهير بن معاوية عن امرأته، أنها سمعت مليكة بنت عمرو، أنها وصفت لها من وجعٍ بها سمنَ بقرٍ، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: "ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء"[2]. وما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "عليكم بألبان البقر وسمنانها، وإياكم ولحومها فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء، ولحومها داء"[3].

[1] ابن حجر: **فتح الباري**: ج١، ص ٣٣٢.

[2] أخرجه ابن الجعد، علي بن الجعد، **مسند ابن الجعد** ج ١، ص ٣٩٣، رقم الحديث ٢٦٨٣. قال ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله ابن منده. **الإصابة**، ج٨، ص١٢٢. وإنما أدخله أبو داود في مراسيله لعدم معرفته صحبة مليكة، وقد جزم بصحبتها جماعة وله شواهد عن ابن مسعود رفعه وهو الحديث الذي ذكرته بعده انظر: الجراحي: إسماعيل بن محمد **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، ج٢، ١٣٩. ولذلك حسّن الألباني إسناده. انظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ،ج٤، ص٤٦، رقم الحديث ١٥٣٣.

[3] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، ج٥، ص٥٧٨، رقم الحديث ٨٢٨٢، وصححه. وقال الذهبي: سيف – أحد رواته – وهاه ابن حبان. وقال الألباني: "حديث ابن مسعود شاهد قوي للحديث الأول" . الألباني، المرجع السابق، ج٤، ص٤٧.



فهذان الحديثان يصفان أن لحم البقر مسبب للأمراض، ومن ثم يجب علينا أن نجتنبه، فلا نأكله.

ولكن الحقيقة الثابتة عند الناس، والواقع المشهود، يثبتان خلاف ذلك، فمنذ ما عرفت البشرية وجودها على وجه الأرض، لحوم البقر تؤكل، ولا تضر آكليها، في حالات عادية، وإذا أضر لحم البقر شخصاً، أو أكل لحم بقر مصاب بمرضٍ قاتلٍ فأضره، كمرض جنون البقر (mad cow) المعروف. فهو من الحالات الاستثنائية التي لا حكم لها.

هذا، والسنة نفسها تعارض ذينك الحديثين. تقول عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه[1].

فبهذه الأسباب نرى أن الحديث الأول لعله قيل في مثل الحالات الاستثنائية، حالات انتشار المرض الضار في البقر، وبهذا يمكن لنا العمل بالحديثين، لا سيما أنهما ثابتان سندا.

٤. تعدية المقصد النبوي إلى وقائع أخرى:

إن محمداً ﷺ رسولٌ أرسله الله إلى العالم أجمع، وأن إرشاده صالح لكل قوم وشعب، وتعاليمه موجهة إلى كل أمة وفئة، وهديه ليس لمكان محدود، ولا لفترة مؤقتة، ولا لقوم دون قوم.

ولكن يمكن أن لا تتفق بعض أحاديثه مع بعض الأوقات إذا أخذنا بحرفيتها، ولكن معانيها وروحها ومقاصدها صالحة لكل جيل وقوم، وزمان ومكان. ومن هنا إذا كان الفهم الحرفي للحديث يجر إلى تحجيز نطاقه، وتضييق مساره، فنحاول حينئذ الكشف عن سبب الحديث، عسى أن نوسع به نطاقه، ونفك عنه إصره الحرفي، وننطلق منه إلى معرفة المقصد المنشود من الحديث.

مثل ما رواه أبو سعيد الخدري ؓ قال: لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربَنَّا في المسجد". فقال

[1] أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه، ج٢، ص٦١١، رقم ١٦٢٣، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ج٢، ص٨٧٣، رقم١٢١١.

الناس: "حرمت حرمت". فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:"أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها"[١].

إن السبب الظاهر قول النبي ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد" لأجل رائحة الثوم التي شمها عليه السلام منهم في المسجد، ولكن السبب الخفي لم يكن لذات الثوم، وإنما لكون ريحه تؤذي الآخرين.

وما الثوم إلا نوع من الخضروات المباحة، ولكن لما كان لا يتحمل رائحته بعض من يشمها مُنع آكله من اقتراب المسجد، أو حضور الجماعة.

إذا عرفنا أن هذا هو سببه الحقيقي، وهدفه المرغوب، فلا يجوز أن نجمد حكمه على الثوم فقط، فنمنع آكله فحسب من حضور الجماعة، بل يُوسع تطبيقه على كل من أكل شيئا له رائحة كريهة عند الناس مثل رائحة البصل والفجل. ففي ماليزيا مثلا، ثمرة اسمها "دُرْيَان DURIAN" طعمها لذيذ، ورائحتها كريهة أشد من ريح الثوم، ولا تذهب من آكلها إلا بعد فترة معينة. فينبغي أن نعتبر الدريان من ضمن هذا المنع.

وكذلك السيجارة أو الدخان عند من لا يحرمونهما، حيث تنبعث من فم المدخن خلال تنفسه رائحة كريهة تؤذي من يصلي بجنبه، فمثله ينبغي أن يُمنع من حضور الجماعة بعد شربه.

٥. اكتشاف بعض الحكم والأسرار في الحديث:

لقد اكترث بعض العلماء في عصرنا هذا بدراسة الإعجاز العلمي في القرآن، وكذلك قام بعضهم، بدراسة الإعجاز العلمي، أو الطبي في الحديث، ولقد توصل بعضهم إلى اكتشافات علمية في الحديث لم يكن يتصورها العلماء السابقون.

ونحن بدورنا استفدنا من اكتشافاتهم هذه في العثور على سبب ورود الحديث. ومن أمثلته:

حديث البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ: "إذا أوى إلى فراشه، نام على شقه الأيمن ...". وفي رواية أخرى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك،

[١] أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، ج١، ص٣٩٥، رقم٥٦٤.



وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت"[1].

أمرنا هذا الحديث بالاضطجاع على الشق الأيمن، وبعد أن أجري عليه اختبارات طبية حديثة عرف سبب ذلك الأمر النبوي. قال الدكتور. علي مؤنس[2]: "إن في ذلك لحكمة، فإذا نام الشخص على جانبه الأيمن نجد أن فتحة المعدة التي يخرج منها الطعام إلى الأمعاء إلى أسفل، ونجد كما عُرف في علم وظائف الأعضاء أن المعدة لها تحركات طبيعية. الغرض منها مزج الطعام مزجا جيدا حتى يصير سائلا، ويخرج من الفتحة المؤدية إلى الأمعاء، أما ما غلظ من الطعام فتعيده المعدة بحركة خاصة إلى داخلها، بل إلى أعلى تجويف المعدة لإعادة طحنه حتى يصبح سائلا؛ لذلك فإن كان النوم على الجانب الأيمن صلحت وظيفة المعدة في الهضم الجيد والإرسال الجيد. وأما النوم على الجانب الأيسر فيجعل فتحة المعدة الخارج منها الطعام إلى أعلى، والداخل إليها الطعام إلى أسفل، ويمكن مزج محتويات المعدة، ولكن لا يمكن فصلها إلى السائل والصلب، لذلك نجد أن عملية الهضم تتأخر وتضطرب، وذلك بعكس وضع المعدة المريح. وطبعاً، الطبيب الذي يستعمل منظار المعدة في تشخيصه يجد أن هذا الكلام حقيقة، نحن نستعمل وضعا خاصا للمريض الجاري فحصه بالمنظار بأن ينام على جانبه الأيسر، وهنا نجد أن الفتحة الخارجة من المعدة إلى أعلى حتى يسهل لنا إدخال المنظار من خلال هذه الفتحة إلى الإثنى عشر لفحصها"[3].

هذه المعرفة تساعد المحدث في توسيع أفق الشرح للحديث.

٦.دفع الاضطراب في المتن

والمضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية في القوة، لا يمكن الجمع بينها، ولا ترجيح أحدها على الأخرى. فإن أمكن الجمع فيعمل بالجميع، أو الترجيح فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطربا في كلتا الحالتين. والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط[4].

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، ج٥، ص٢٣٢٧، رقم الحديث ٥٩٥٦، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ج٤، ص٢٠٨١، رقم الحديث ٢٧١٠.

[2] هو أستاذ أمراض الكبد والجهاز الهضمي جامعة عين شمس.

[3] علي مؤنس، **الطب النبوي في علاج مرضى الجهاز الهضمي والكبد** ص٣٢.

[4] نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ص٤٣٣.

ومعرفة سبب الورود تدفع الاضطراب، وذلك من خلال تمييز الروايات التي يدل ظاهرها على أنها تحكي عن واقعة واحدة، ولكنها في الحقيقة أكثر من واقعة. ومن أمثلته:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم، فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم[١].

٢- عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم! فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[٢].

٣- عن معاوية بن خُدَيج ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة؟ فدخل المسجد، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا. إلا أن أراه فمر بي فقلت: هذا هو؟ قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله[٣].

وهذه الأحاديث إذا لم نتأمل أسبابها مليا نحكم عليها بالاضطراب، ولكن معرفة أسباب ورودها قد تعين في دفع ذلك الاضطراب. قال ابن حجر العسقلاني: "فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليست الواقعة واحدة، بل سياقها يشعر بتعددها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما قصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج١، ص١٨٢، رقم ٤٦٦.

[٢] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج١، ص٤٠٤، رقم الحديث ٥٧٤.

[٣] أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة، ج٢، ص١٨، رقم الحديث ٦٦٤.



التعسف الذي يستنكر. وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليدين اسمه الخرباق. وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لا سيما في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه ﷺ سلم ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين.

وكذلك حديث معاوية بن خديج ظاهر في أنه قصة ثالثة، لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وعلى أن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله[١].

٧. معرفة أن الحديث روي بالمعنى

الرواية بالمعنى باب مستقل تكلم عنه المحدثون في كتب علوم الحديث. والذي يهمنا في بحثنا هذا هو أن معرفة سبب الورود يعين المحدثين في معرفة أن الحديث رُوي بالمعنى، وذلك من خلال الاطلاع على سببه، ومن ثم التمييز بين الروايات التي ظاهر متنها يدل على أنها متعددة، ولكن سببها يعين أنها واحدة.

والمثال على ذلك:

١- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله! أنكحنيها. قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا! قال: "اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب". فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد. فقال: "هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"[٢].

٢- عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: "وهل عندك من شيء؟" قال:

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ص٣٣٨. وانظر: **فتح الباري** أيضاً: ج٣، ص١٠٠.

[٢] أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، ج٥، ص١٩٧٧، رقم ٤٨٥٤.

لا! والله يا رسول الله. فقال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا". فذهب ثم رجع فقال: لا! والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله ﷺ: "انظر ولو خاتما من حديد". فذهب ثم رجع فقال: لا! والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري. قال سهل: ما له رداء، فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بإزارك؟! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء". فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي، فلما جاء، قال: "ماذا معك من القرآن؟". قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها. فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم! قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"[1].

٣- عن سهل بن سعد قال ﷺ له: "ماذا معك من القرآن؟" فقال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور، يعددها. فقال النبي ﷺ:"أملكناكها بما معك من القرآن"[2].

قال ابن حجر: "ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ... وأكثر هذه الروايات في الصحيحين، فمن البعيد جدا أن يكون سهل بن سعد شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارا عديدة، فسمع كل مرة لفظا غير الذي سمعه في الأخرى، بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع أيضاً، فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظا منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى"[3].

٨. معرفة تعدد السبب لحديث واحد:

إن رسول الله ﷺ أحيانا يكرر حديثا واحدا، أو لفظا متقاربا في أكثر من مناسبة، فيظنه من ليس له تعمق في هذا الفن العظيم حديثا واحدا لاشتباه لفظهما، ومعرفة سبب الورود وحدها تمنع من الوقوع في هذا الخطأ. وقد ذكرنا في باب التعدد بعض الأحاديث، منها:

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، ج٥، ص١٩٥٦، رقم ٤٧٩٩، مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ج٢، ص١٠٤٠، رقم ١٤٢٥.

[2] أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج٥، ص١٩٦٨، رقم ٤٨٢٩.

[3] ابن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ص٣٤٥.



حديث أنس، قال: "سمعت النبي ﷺ يقول في الثوم، فقال: "من أكل فلا يقربن مسجدنا"[1] الذي له سببان:

أوله: عن أبي سعيد، قال: "لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد". فقال الناس: حرمت حرمت. فبلغ ذاك النبي ﷺ، فقال: "أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها"[2].

الثاني: عن المغيرة بن شعبة، قال: "أكلت ثوما، فأتيت مصلى النبي ﷺ، وقد سُبِقْتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها، أو ريحه". فلما قضيت الصلاة، جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: "يا رسول الله! والله لتعطيني يدك". قال فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال إن لك عذرا"[3].

٩. تمييز الروايات المتشابهة:

ومن فوائد معرفة سبب ورود الحديث تمييز الروايات المتشابهة، التي لو لا معرفته لالتبس الأمر على المحدث، وهذه الفائدة صح أيضا أن نضمنها في باب دفع الاضطراب ومعرفة تعدد الروايات والأسباب، لكن لكي تكون أوضح، أحببنا أن نذكرها مستقلةً بذاتها، والمثال على ذلك:

١- عن علي بن رباح يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب وزنا بوزن"[4].

٢- عن حَنَش الصنعاني عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تباع حتى تُفْصَل"[5].

[1] أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ج٥، ص٢٠٧٦، رقم الحديث ٥١٣٦.
[2] سبق تخريجه.
[3] سبق تخريجه.
[4] أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج٣، ص١٢١٣، رقم الحديث ١٥٩١.
[5] أخرجه مسلم: نفس الكتاب والباب، والصفحة، والرقم.

٣- عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"[١].

٤- عن حنش عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير. قال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينه وبينه. فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما. قال: فرده حتى ميز بينهما[٢].

٥- عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها، فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل"[٣].

قال ابن حجر: "قال البيهقي وغيره: هذه الروايات محمولة على أنها كانت بيوعا شهدها فضالة رضي الله عنه، فأداها كلها، وحنش أداها متفرقة". قال ابن حجر: "بل هما حديثان لا أكثر، ورواهما جميعا بألفاظ مختلفة، وروى عن علي بن رباح أحدهما.وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة، وليس بينهما مخالفة، إلا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر، فهذا حديث واحد اتفقا فيه على ذكر القلادة، وأنها مشتملة على ذهب وخرز. وأن النبي ﷺ منع من بيعها حتى يميز بين الذهب وغيره. فأما رواية حنش الأولى فليس فيها إلا ذكر المفاضلة في كون القلادة كان فيها أكثر من اثني عشر، والثمن كان اثني عشر، فنهاه عن ذلك. وروايته الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلا، وتلك فيها بيان القصة فقط. والأخيرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها، إنما هي للتابعي لا للصحابي، فوضح أنهما حديثان فقط"[٤].

## ١٠. معرفة زمان ورود الحديث:

لعل البلقيني (ت ٨٠٥هـ) أول من جعل التاريخ المتعلق بالمتون بابا خاصا في علوم الحديث كما جاء في كتابه **محاسن الاصطلاح**، فقال: "هذا النوع فوائده كثيرة، وله وقع كبير في معرفة

[١] أخرجه مسلم: نفس الكتاب والباب والرقم، ص١٢١٤.

[٢] أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، ج٣، ص٢٤٩، رقم الحديث ٣٣٥١.

[٣] أخرجه مسلم، نفس الكتاب والباب والرقم، ص١٢١٣.

[٤] ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ص٣٣٨.




الناسخ والمنسوخ، ويُعرف به ابتداء مشروعية ذلك الشيء، فيظهر بذلك خلو الزمان الذي قبله عن مشروعية ذلك الشيء، إما لأن الحكم إلى ذلك الوقت لم يكن محتاجا إليه، أو لم يطلب إلا ذلك الوقت. وإما لأنه كان قبله حكم آخر ارتفع بهذا، فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ. أو لم يرتفع بالكلية بل اقتضى الحال التخيير. والتاريخ قد يكون بمجرد أول ما كان كذا، بالقبلية والبعدية، وبآخر الأمرين. ويكون بذكر السنة أو بذكر الشهر، أو بغير ذلك مما يعرف به التاريخ"[1].

وأقول إن معرفة سبب ورود الحديث من أقوى الطرق لمعرفة تاريخ المتون وأوضحها. وأذكر بعض الأمثلة من الأحاديث:

١- عن جابر بن عبد الله، قال: "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم"[2].

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: "ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"[3].

٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة". قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية[4].

فليلاحظ أن كل واحد من هذه الأحاديث يُذكر فيه سبب الحديث وتاريخه معا. ثم أقول: إن معرفة سبب ورود الحديث تعين من يهتم بتسلسل الأحداث من المحدثين الذين جل اهتمامهم السيرة، قال سعيد حوى: وكاتب السيرة محدث وزيادة، فهو من حيثية كونه محدثا، عليه أن يروي،

---

[1] البلقيني، **محاسن الاصطلاح**، ص٣٦٦.

[2] ج٢، ص٢٠٢٠، رقم الحديث ٣١٦٥.

[3] أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ج٢، ص٨٩٨، رقم الحديث ٢٤٠٤، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، ج٢، ص١٠٦٢، رقم ١٤٣٨.

[4] أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ج٤، ص١٥٥٣، رقم الحديث ٤٠١٣.



وأن يجمع الروايات، وأن يمحصها، وأن ينتقد الرواة، وأن يقارن بين المرويات. ولكنه ككاتب سيرة له مهمة زائدة أن ينظر في هذه الروايات في ضوء النصوص القرآنية، وما كان له أصل صحيح وليس فيه تفصيلات، فعليه أن يبحث عن هذه التفصيلات، وإذا كان هناك تعارض بين الروايات فعليه أن يرجح، وإذا كان هناك فجوة في تسلسل الأحداث فعليه أن يبحث ليملأها..."[1].

## ١١. معرفة مكان ورود الحديث:

وهذه الفائدة تتفرع من مهمة كاتب السيرة التي ذكرناها من قبل، فمعرفة سبب ورود الحديث قد تعين على تحديد مكان الورود، الذي يحتاج إليه المحدثون المهتمون بالسيرة. قال محمد محمد حسن شراب في سبب تأليف كتابه **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: "ولهذا كانت عنايتي بهذه المعالم النبوية التي شهدت مواطئ أقدام رسول الله ﷺ، كانت له فيها أقوال وأفعال... ألا يجدر بنا أن نستروح عبيرها، ونعيش معها لحظات من حياتنا، نتأملها، ونتذكر ماضيها، لنبقى مرتبطين بذاك الماضي ..."[2]. ومن أمثلته:

١- عن عائشة قالت: نزول الأبطَح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[3].

٢- عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله! والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم. فقال النبي ﷺ: "والله ما صليتها". فنزل النبي ﷺ إلى بُطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[4].

٣- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفراء". قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله. قال: لا. قلت: فالشطر. قال: لا. قلت: الثلث. قال: "فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة

---

[1] سعيد حوى، **الأساس في السنة وفقهها: السيرة النبوية** ج١، ص٩٦.

[2] محمد محمد حسن شراب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** ص٧.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الحج، صحيح البخاري باب المحصب، ج٢، ص٦٢٦، رقم الحديث ١٦٧٦، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، ج٢، ص٩٥١، رقم الحديث ١٣١١.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل ما صلينا، ج١، ص٢٢٩، رقم ٦١٥، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،ج١، ص٤٣٨، رقم٦٣١.



فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة "[1].

١٢. معرفة الناسخ والمنسوخ:

النسخ كما عرفه العلماء هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر[2].

ومن طرق إدراكه ما عرف بالتاريخ[3]، وسبب ورود الحديث مما يعين على ذلك، ومثاله هذان الحديثان:

الحديث الأول:

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون[4]. هذا الحديث منسوخ بالحديث الآتي. وهو:

الحديث الثاني:

عن إبراهيم عن الأسود قال: كنا عند عائشة، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها. قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقيل له: إن أبا بكر رجل أَسِيف[5]، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: "إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس". فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي[6] بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك. ثم

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج٦، ص٢٤٧٦، رقم الحديث ٦٣٥٢، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج٣، ص١٢٥، رقم الحديث ١٦٢٨.

[2] انظر: السيوطي، **تدريب الراوي**، ص٣٦١.

[3] المصدر نفسه، ص٣٦٢.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج١، ص٢٤٤، رقم الحديث ٦٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ج١، ص٣٠٨، رقم الحديث ٤١١.

[5] سريع البكاء والحزن، أو رقيق القلب. ابن الأثر، **النهاية في غريب الحديث**، ج١، ص٤٨.

[6] أي يَمْشي بينهما مُعْتمدا عَلَيهما من ضَعْفه. المصدر السابق، ج٥، ص٢٥٤.

أتي به حتى جلس إلى جنبه، وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر[1].

وفي رواية أخرى للبخاري عنها: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: "أجلساني إلى جنبه". فأجلساه إلى جنب أبي بكر. فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد[2].

لأن الثاني متأخر وهو في مرض موته ﷺ، وأما الأول وهو في مرض سقطته ﷺ من الفرس، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "وهذا ثابت عن رسول الله، منسوخ بسنته، وذلك أن أنسا روى أن النبي ﷺ صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا، ثم تروي عائشة أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخا"[3].

قال البخاري: قال الحميدي: قوله: "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعل النبي ﷺ[4].

### الختام

هذه مجموعة من فوائد معرفة سبب ورود الحديث لشرح الحديث. ويتبين من خلال ما قدمنا في هذا البحث أهمية هذا العلم لمن أراد أن يقوم بشرح الحديث، وما هذه الفوائد المذكورة إلا عصارة الفهم لعلم سبب الورود.

[1] أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ج١، ص٢٣٦، رقم الحديث ٦٣٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، ج١، ص٣١٣، رقم الحديث ٤١٨.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ج١، ص٢٤١، رقم الحديث ٦٥١.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس: **اختلاف الحديث** ص٦٧.

[4] البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج١، ص٢٤٤ بعد رقم الحديث ٦٥٧.



## المصادر والمراجع


١. **القرآن الكريم**.

٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك. **النهاية في غريب الحديث**. تحقيق طاهر أحمد الزاوي. (بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٩م).

٣. ابن الجعد، علي بن الجعد. **المسند** تحقيق عمر أحمد حيدر. (بيروت: مؤسسة نادر، ط١، ١٩٩٠م).

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق علي محمد البجاوي. (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٢م).

٥. ــــــــ، **النكت على كتاب ابن الصلاح**. تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٤م).

٦. ــــــــ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٣م).

٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **التمهيد** . تحقيق أسامة بن إبراهيم وحاتم بن أبي زيد. (القاهرة: الفاروق الحديثية، ط١، ١٩٩٩م).

٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **اختصار علوم الحديث**. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت).

٩. الألباني، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، ١٩٩٥م).

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٦م ).

١١. البلقيني، عمر بن رسلان. **محاسن الاصطلاح**. تحقيق: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،١٩٩٩م).

١٢. الجراحي، إسماعيل بن محمد. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٥٢هـ).






١٣. الحاكم: محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. (بيروت:دار المعرفة، ط١، ١٩٩٨م).

١٤. حوى، سعيد. **الأساس في السنة وفقهها: السيرة النبوية**. (القاهرة: دار السلام، ط٣، ١٩٩٥م).

١٥. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. **الكفاية في علم الرواية**. (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

١٦. الزُّرقاني: محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني على موطأ مالك**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٧م).

١٧. سعيد، همام عبد الرحيم. **التمهيد في علوم الحديث**. (عمَّان: دار الفرقان للنشر، ط١، ١٩٩٢م).

١٨. ـــــــــــ، **الفكر المنهجي عند المحدثين**. (قطر: رئاسة المحكمة الشرعية، ط١، ١٩٨٧).

١٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **تدريب الراوي**. تحقيق: عرفان العشا حشونة. (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٣م).

٢٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الاعتصام**. تحقيق عبد الرزاق المهدي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٦م).

٢١. شراب، محمد محمد حسن. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**. (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩١م).

٢٢. عتر، نورالدين. **منهج النقد في علوم الحديث**.(دمشق:دار الفكر، ط٣،١٩٩٢م).

٢٣. محمد عصري زين العابدين، **سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير** (ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ط١، ٢٠٠٥م)

٢٤. مؤنس، علي. **الطب النبوي في علاج مرضى الجهاز الهضمي والكبد**. (بيروت: العصر الحديث، ط٢، ١٩٩٢م).

٢٥. المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي**. (بيروت: دار الفكر، د.ط. ١٩٩٥م).



٢٦. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. **فيض القدير**. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٧هـ).

٢٧. النووي، محيي الدين بن زكريا. **شرح صحيح مسلم**. (بيروت: دار الخير، ط١، ١٤١٤هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د. ت).